

Sultanate of Oman
Ministry of Health
Undersecretary's Office

سلطنة عمان
المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة
المكتب
م. الوارد:
تاريخ:

تعميم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣م

٣٣
٢٠١٣/١١/١٤

سلطنة عمان
وزارة الصحة
مكتب الوكيل
المسؤولون الإداريين والماليين

المحترمين

المحترمين

المحترم

المحترم

المحترمين

المحترمين

الأفاضل / مدراء عموم المديریات العامة / مدراء الدوائر بديوان عام الوزارة

الأفاضل / مدراء عموم المديریات العامة للخدمات الصحية بالمحافظات

الفاضل / مدير عام المستشفى السلطاني

الفاضل / مدير عام مستشفى خوله

الأفاضل / مدراء دوائر الخدمات الصحية بالمحافظات (مستدم ، البريمي والوسطى)

الأفاضل / مدراء المستشفيات المدارة ذاتيا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

تجدون مرفقاً بالظي صورة من التعميم رقم (٢٠١٣/١٢) الصادر عن معالي وزير الخدمة المدنية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦م بشأن الضوابط الخاصة بالسماح لموظفي الحكومة الراغبين في التفرغ لإنشاء وإدارة مؤسساتهم الخاصة .
للتكرم بالعلم وإحاطة موظفيكم بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

الدكتور / درويش بن سيف بن سعيد المحاربي

وكيل الوزارة للشئون الإدارية والمالية



صدر في : ٢٧ / صفر / ١٤٣٤هـ


الموافق: ٣ / ديسمبر / ٢٠١٣م

نسخة ل:-

- مكتب معالي الوزير
- مكتب سعادة وكيل الوزارة للشئون الصحية
- مكتب سعادة وكيل الوزارة لشئون التخطيط
- الملف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة الخدمت المدنيه
مكتب الوزير



سلطان عمان
مسقط

تعميم رقم (١٢ / ٢٠١٣)
بشأن الضوابط الخاصة بالسماح لموظفي
الحكومة الراغبين في التفرغ لإنشاء وإدارة مؤسساتهم الخاصة

تود وزارة الخدمة المدنية إحاطة كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة المطبقة لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/١٢٠) ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠١٠/٩)، بأن مجلس الوزراء الموقر اتخذ في جلسته رقم (٢٠١٣/٣٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠١٣م قراراً بأن يكون السماح لموظفي الحكومة الراغبين في التفرغ لإنشاء وإدارة مؤسساتهم الخاصة، وفقاً للإجراءات والشروط الآتية :


١. أن يكون الموظف عماني الجنسية، وألا يكون معينا بطريق التعاقد .
٢. أن يكون الموظف قد قضى مدة خدمة فعلية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة .
٣. ألا يزيد عمر الموظف على (٤٥) خمس وأربعين سنة .
٤. أن يتقدم الموظف بطلب الاستقالة قبل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يحدده للاستقالة، ويكون تاريخ الاستقالة لشاغلي وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها في الكليات والمعاهد والمدارس - أياً كانت الجهة الحكومية التابعة لها - من بداية العام الدراسي التالي للعام الذي يقدم فيه الطلب .
٥. أن يكون طلب الاستقالة مؤيداً بالمستندات التي تثبت موافقة جهات الاختصاص على إنشاء وإدارة المؤسسة الخاصة وملكيته للموظف .

صفحة ١ من ٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة الخدمة المدنية
مكتب الوزير



سلطنة عُمان
مسقط

٦. يجب البت في طلب الاستقالة بالقبول أو الرفض خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون، ويجب في حالة الرفض أن يكون الرفض مسبباً .

٧. يصرف للموظف المستقيل مبلغ مالي شهري من الخزنة العامة يعادل راتبه الكامل لمدة سنة من تاريخ انتهاء خدمته .

٨. لا يجوز للمنتهية خدمته وفقاً للأحكام السابقة أن يتقدم لشغل وظيفة في أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة، إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء خدمته، وبتابع الإجراءات القانونية المقررة للتعيين .

٩. لا يخل العمل بهذه الضوابط بالسلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الوحدة في قبول الاستقالة أو عدم قبولها، كما لا يخل بالالتزامات الملقاة على الموظفين بالخدمة في الجهة التي يعملون بها لمدة محددة وفقاً لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية أو غيره من القوانين .

ويعمل بهذه الضوابط لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بها، ويجوز لمجلس الوزراء تجديد هذه المدة لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

والله ولي التوفيق،،

خالد بن عمر بن سعيد المرهون
وزير الخدمة المدنية

سلطنة عُمان

وزارة الصحة

مكتب الوزير

الرقم : ٣٥٨٠ / ١٦ / ١٣

التاريخ : ٢٠١٣ / ١٢ / ١٧

صدر في : ١٣ من صفر ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٦ من ديسمبر ٢٠١٣ م

التوزيع : كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة المطبقة لقانون الخدمة المدنية

صفحة ٢ من ٢

